



International
Civil Aviation
Organization

Organisation
de l'aviation civile
internationale

Organización
de Aviación Civil
Internacional

Международная
организация
гражданской
авиации

منظمة الطيران
المدني الدولي

国际民用
航空组织

Tel.: +1 514-954-8219 ext. 6710

Ref.: AN 13/4.2-14/59

٢٠١٤/٧/٢٤

الموضوع: سلامة وأمن الطائرات المدنية العاملة في مجال جوي متأثر بنزاع

الإجراء المطلوب: أ) الإحاطة علما بالحاجة إلى التنسيق الوثيق بين السلطات المدنية والعسكرية في حالة وجود نزاع مسلح أو احتمال نشوب نزاع مسلح؛ وب) تقييد أو حظر بشكل موحد طيران طائرات الدول الأخرى فوق إقليمكم، لأسباب تتعلق بضرورات عسكرية أو بالسلامة العامة

تحية طيبة وبعد،

- ١ - أشرف بالتوجه إليكم بصفتكم الهيئة المدنية الحكومية الملائمة لمباشرة التنسيق في حال مشاركة قوات عسكرية في نزاع، والمسؤولة عن الإشراف على مشغل (مشغلي) طائرات قد يعمل في مجال جوي متأثر بنزاع مسلح.
- ٢ - ونظرا للنزاعات المسلحة الجارية حاليا في أماكن عديدة، أسترعي انتباهكم إلى احتمال وجود مخاطر جدية بالنسبة إلى سلامة الرحلات المدنية الدولية والحاجة الماسة إلى قيام تنسيق وثيق بين السلطات المدنية والعسكرية. وفي هذا الصدد، نذكركم بأن المادة ٩ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (Doc 7300) تنص على أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقيّد أو تحظر بشكل موحد طيران طائرات الدول الأخرى فوق إقليمها، لأسباب تتعلق بضرورات عسكرية أو بالسلامة العامة. ويجب أن تكون مساحة وموقع تلك المناطق المحظورة، عند الاقتضاء، معقولين حتى لا تعاق الملاحة الجوية بلا ضرورة. وينبغي عندئذ إصدار إعلانات للطيارين (نوتام) أو إخطارات أخرى تتضمن المعلومات الضرورية والنصائح والإجراءات التي يتعيّن اتخاذها مع تحديثها لاحقا على ضوء التطورات.
- ٣ - وتقع مسؤولية مباشرة عملية التنسيق على عاتق الدولة التي تشارك قواتها المسلحة في النزاع. وتبقى مسؤولية إقامة الإجراءات الخاصة لضمان سلامة وأمن عمليات الطائرات المدنية الدولية واقعة على كاهل الدولة المسؤولة عن توفير خدمات الحركة الجوية في المجال الجوي المتأثر بالنزاع، حتى في الحالات التي لا يكون التنسيق فيها قد بوشر أو اكتمل.
- ٤ - وبالاستناد إلى جميع المعلومات المتوفرة، يتعيّن على الدولة المسؤولة عن توفير خدمات الحركة الجوية تحديد منطقة النزاع الجغرافية وتقييم المخاطر أو المخاطر المحتملة بالنسبة إلى عمليات الطائرات المدنية وتحديد ما إذا كانت تلك العمليات داخل منطقة النزاع أو غيرها ينبغي تفاديها أو يمكن مواصلتها وفق شروط معينة.

٥ - كما أذكر بأنه يتعين على كل دولة إخضاع مستوى التهديد المحدق بالطيران المدني ضمن أراضيها للمراجعة المستمرة ووضع وتطبيق سياسات وإجراءات لتكثيف العناصر ذات الصلة في برنامجها الوطني لأمن الطيران المدني بناء على ذلك، بالاستناد إلى تقييم للمخاطر الأمنية تجريه السلطات الوطنية المعنية.

٦ - وترد القواعد القياسية الصادرة عن الايكاو في الملحق الحادي عشر - خدمات الحركة الجوية، والملحق الخامس عشر - خدمة معلومات الطيران، والملحق السابع عشر - الأمن مع توفّر الإرشادات في دليل إجراءات السلامة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي يحتمل أن تشكّل خطراً على عمليات الطائرات المدنية (Doc 9554) ودليل أمن الطيران (Doc 8973 - Restricted). وينبغي عدم الخلط بين واجبات الدول في ظل الاتفاقية والشروط المنصوص عليها في ملاحقها، من جهة، والإخطارات بالمخاطر الموزعة ضمن كتب المنظمة من جانب الايكاو في ظل تلك الظروف الاستثنائية، من جهة أخرى، حيث لا يمكن للدول الإبلاغ بصورة تمتاز بالكفاءة عن الأخطار المحتملة بالنسبة إلى سلامة عمليات الطيران المدني، أكان ذلك فوق أراضٍ تتمتع بالسيادة أو فوق أعالي البحار.

٧ - وأود أيضاً أن أسترعي انتباهكم إلى الحاجة لقيام السلطات المعنية بالنظر في والتخفيف من المخاطر المحدقة بالسلامة والآثار المحتملة من حيث الاكتظاظ في حال قرّر المشغّلون الجويون نقادي مختلف المجالات الجوية المتأثرة بالنزاع، بالاستناد إلى عمليات التقييم التي يجرونها لمستوى المخاطر، مستفيدين من مسارات رديفة في أقاليم معلومات طيران (FIRS) مجاورة.



ريمون بنجامان
الأمين العام

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.